صرح به في المقدمات اه من حاشية الأصل قوله واجب شرط أي في الابتداء باتفاق وفي الأثناء على إحدى طريقتين فإن كان إماما بطلت عليه وعلى مأموميه وإن كان فذا قطع وإن كان مأموما تمادى على صلاة باطلة لحق الإمام إن اتسع الوقت قوله وبزيادة أربع ركعات أي متيقنة وأما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنها تجبر بالسجود اتفاقا وقوله سهوا وأما الزيادة عمدا فتقدم الكلام عليها قوله والثلاثية هذا هو المشهور وقيل إن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين قوله ولو في السفر أي مراعاة لأصلها بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح فلا تبطل إلا بصلاتها ستا قوله أو الوتر مثلها في ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع فيه وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم إذا قام لخامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام تنبيه قال في المجموع يمكن للساهي تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلى وجلس في سبع ركعات قال في حاشيته فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل عشرا فإن سجد معه سجود السهو ناسيا زادت على العشر كأن شك في تشهد هل سجد قبله سجدة أو اثنتين سجد واحدة وأعاد تشهده وفي ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة قلت يا فقيها يدعى لحل الأحاجي أصلاة فيها ثلاثون سجده بل مزيد وهل تشهد أخرى ضبطوه فجاوز العشر عده وقوله مع ما تقدم من سجدات كثيرة إلخ أي ما تقدم له في المجموع عند قوله في سجود السهو سجداتان قال هناك فإن شك عند الرفع هل هذا سجود للفرض أو كان بنية السهو ونسي الفرض أتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم له ما أمكن من سجدات التلاوة في القراءة فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن أن يجتمع له سجدات كالأول ويلغز بها كما للوانوغي والأجهوري سجدات كثيرة في ركعة واحدة ونحوه في كبير التتائي اه قوله وبطلت بسجود إلخ أي إن فعل ذلك عمدا وأما نسيانا فلا تبطل قوله ولو جهلا أي